

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أخبر النبي A برؤياه قال القه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد ا أنا رأيت
وأنا كنت أريده قال له A فأقم أنت وفي إسناد هذا الحديث ومثنه خلاف .
والحديث الأول متأخر لأن هذا كان عند رؤيا عبد ا بن زيد للأذان وقيل إن هذا الحديث يدل
على أن تولي المؤذن للإقامة إنما هو على طريق الندب فقط .
وأما كون المقيم متطهرا فلم يرد ما يدل على أن ذلك حتم وغايته ان تكون الإقامة مثل
الأذان وقد تقدم الكلام فيه .
قوله فيكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة .

أقول مشروعية الإقامة لم تختص بشخص دون شخص ولم يرد فيها ما ورد في الأذان مما يدل على
أنه يكفي أذان الواحد في البلد أو في المسجد كما قدمنا فإن ورد دليل يدل على أن إقامة
الواحد تكفي غيره وتسقط بها المشروعية على كل من صلى في ذلك المسجد فلا بأس وإلا فالظاهر
أن مشروعية الإقامة ثابتة على كل شخص سواء كان وحده أو في جماعة وسواء أقام غيره أو لم
يقم .

وأما كونه لا يضر إحداثه بعدها فظاهر لأنه قد أقام وهو متطهر بل لا يضر إحداثه حالها
لعدم ورود ما يدل على أن الطهارة واجبة على المقيم .
وأما كون غير المؤذن ينوب عنه في الإقامة فالظاهر أنها تجوز النيابة إذا قد حصل الرضا
من المؤذن لأن تخصيصه بالإقامة إنما هو لكونه الأولى بذلك فإذا وقع الإذن جاز للغير أن
يقم سواء كان له عذر أو لا وأما البناء فإنما يكون للعذر لأن وقع الإقامة من اثنين مع
عدم العذر بدعة فلو قال المصنف وتصح النيابة للإذن والبناء للعذر لكان صوابا .
فصل .

وهما مثنى إلا التهليل ومنهما حي على خير العمل والتثويب بدعة وتجب نيتها ويفسدان
بالنقص والتعكيس لا بترك الجهر ولا الصلاة بنسيانها .
ويكره الكلام حالهما وبعدهما والنفل في المغرب بينهما